مفاداة باشد كه مرد طلاق در فداى مهر كرده باشد وزن مهر
در فداى طلاق رجل تزوج امراة بالف ثم اختلعت بالف قبل
الدخول ففى القياس عليها خمسمائة زايدة وفى الاستحسان لا
يلزمه عليها شئ لان العادة بين الناس انهم يريدون اسقاط
ما وجب بعقد النكاح ولو قال طلاق باز خريدي بهر حسن
ودعوى در ترا بر منست ولم يسم المهر فانه يدخل المهر امراة بانت
من زوجها ولها منه ولد رضيع فابت ان ترضعه لا تجبر على
الارضاع ولكن يقال للاب ان من ترضعه عند الام فى منزلها
ولو كان عندها ابنة صغيرة غير مرضعة وابوها ينفق عليها لا
يجب عليه نفقة امها لاجل حضانتها رجل وامراة تشاجرا
فقالت المراة للرجل تو زن بريشى فقال اگر من زن بريشم تو
بسه طلاق ينظران دخل وقت الصلوة وسمع الاذان
والاقامة ولم يحضر مسجد المحلة لاداء الصلوة يقع الطلاق
وان ذهب الى المسجد عند سماع الاذان والاقامة لا يقع
الطلاق هكذا ذكروه غاية الحسن من الجواب وقد مر
فى الباب الثانى ولم يحمل على المجازاة فان اختياره فى مثل
هذه المسائل ان يحمل على التعليق لا على المجازاة ومن جنس

في الخلع قبل الدخول

من

من الالفاظ رعنا ريش وكوريش وابله ريش وغيره باقى
فى اخر الفصل الاول من كتاب الايمان ان شاء الله تعالى جرى
بين الزوجين خصومة فقالت له بالفارسية تواز من چه
ميخواهى از ازاج مرا در كردن نست بيزار كشتم دست از من
بدار فقال لها على الفور بيكر طلاق پاى كشاده كردمت فالوا
يقع بائن ام رجعى وهل يبراء الزوج عن المهر ونفقة العدة
قال قاضى القضاة محى الدين خان نسئل المراة فان قالت لم
اجعل البراءة عوضا عن الطلاق فالواقع رجعى والزوج عن
الصداق دون النفقة برئ وان قالت جعلتها عوضا عن
الطلاق نسئل عن الزوج فان قال اردت جوابها وطلقتها
عوضا كما سئلت فالواقع بائن والزوج برئ عن المهر وان قال
ما اردت جوابها فالطلاق رجعى والمهر على الزوج قال وفى
المسئلة ايضا اختلاف المشايخ اذا قالت اختلعت منك
فقال لها طلقتك قبل هو جواب ويقع بائن وقال القاضى ابو
على النسفى هو مبتدئ ويقع رجعى والشيخ الامام ظهير الدين
يفتى بالاول وانا افتى بانه نسيئا للزوج احتياطا فى موضع
الاختلاف الباب السادس سئل الصدر الشهيد حسام الدين

قع

Copyright © King Saud University